

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 22 و 32 و 38 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 22 (جديد) - ايام العطل الخالصة الاجر .

ان ايام العطل الخالصة الاجر هي : غرة ماي و 20 مارس و 25 جويلية واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية .

وان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 % .

وتعتبر ايام العطل غير الخالصة الاجر ايام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 32 (جديد) - منحة النقل .

تسند لكل اجير منحة نقل تقدر بـ 6.600 د في الشهر وحسب ايام العمل وذلك بدون اعتبار مقتضيات الامر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

وبالنسبة للعملة الذين يتمتعون قبل غرة ماي 1990 بمنحة نقل يفوق مقدارها 4 دنانير دون اعتبار مقتضيات الامر عدد 503 المشار اليه فانه يقع الترفيع في هذه المنحة بما قدره 2.600 د في الشهر .

الفصل 38 (جديد) - منحة الخطر .

تسند منحة الخطر بمقدار 10 دنانير في الشهر لكل عامل يقوم بعمل خطير . وحددت المراكز التي تستوجب اسناد هاته المنحة كما يلي :

1 - تسخين الفيتورة : تسند المنحة للعامل الذي يتولى فتح ابواب السخان والذي يتولى اخراج الفواضل منها .

2 - الاستخراج : تسند المنحة للعامل الذي يلج الآلة بعد تفريغها .

3 - طبخ الصابون بالمراجل : تسند المنحة للعامل الذي يتولى الطبخ بفتح البخار وكذلك للعامل الذي يلتقط بقايا الصابون الموجود بماء الغسيل وذلك في صورة ما اذا كانت الأحواض موجودة فوق سطح الارض .

4 - آلة الرحي : تسند المنحة للعامل الذي يقود الآلة .

5 - قاعة توضيب مواد التنظيف : تسند المنحة لكافة العملة بالقاعة .

كما تسند هذه المنحة لميكانيكي صيانة ومعين الميكانيكي صيانة وللحام ومعين اللحام والكهربائي ومعين الكهربائي .

ان اسناد هاته المنحة لا يمكن باي حال ان يعوض اجراءات وقاية وحماية العملة وان يكون تعلقه لما يمكن ان يحدث من فتور في اخذ اجراءات الوقاية الفنية او الطبية لذا فان الطرفين يوصيان :

- بنصب حواجز حول الاحواض الموجودة على مستوى الارض .

- استعمال الات تنظيف طويلة بالنسبة لالة الرحي .

- استعمال مصاص هوائي ناجح في قاعات توضيب مواد التنظيف .

الفصل 2 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة 1990 .

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1991 .

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

الامضاء : الهادي الجيلاني  
رئيس الغرفة النقابية لتكرير الزيوت  
الامضاء : منصف عبد المولي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الامين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

الامضاء : اسماعيل السحبحاني  
الكاتب العام للجامعة العامة  
لتنظف والمواد الكيماوية  
الامضاء : عبد العزيز الزوارقي

### ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

بين المصنئين اسفله .

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لتكرير الزيت

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة المصضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 اوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .